الهدم كما يدل عليه تعريفهم السائل بمن نصب نفسه
لهدم الحكم فالأقدم ما هو الاقوى في معنى الهدم
فالنقض بطبعه يقتضي التقدم على الكل لانه بطبعه
يدل صريحا على الفساد والمناقضة بطبعها تدل
صريحا على الخفاء والمعارضة بطبعها تدل ضمنا على
مطلق الخلل المحتمل للفساد والخفاء واما استلزام
المعارضة للنقض كما يجئ في آخر الكتاب فليس
باقتضا طبعها والا لاستلزمته كل معارضة بل
بواسطة خصوص مادة المعقولات ومن البين ان
الدلالة صريحا على الفساد اقوى في ذلك المعنى
من الدلالة صريحا على الخفاء ومن الدلالة ضمنا
على مطلق الخلل كما ان الدلالة صريحا على الخفاء
اقوى في ذلك المعنى من الدلالة الضمنية على
مطلق الخلل فالنقض بطبعه يقتضي ما هو اقوى
في معنى الهدم وكل ما هو كذلك فهو بطبعه
يقتضي التقدم على الكل وكذا الكلام في اقتضاء
طبع المناقضة التقدم على المعارضة وفيه بحث
أيضا لان كلا من الكبريين انما تتم لو كان
المعتبر في السؤال هو هدم الدليل وهو ممنوع بل
المعتبر فيه هو هدم المدعى وايضا انها تتم اولم
تكن المعارضة بطبعها ايضا للمدعى وهو ممنوع
والى كل منها يشير في سياق كلامه وستعرف اندفاع
الكل وان الحق هو الترتيب الذي ذكره الرازي
قوله لانسلم ان طبع البحث الخ منع لاقتضاء
طبع النقض المتقدم على المناقضة لكنه راجع
الى منع كبرى دليله كما اشرنا لان منع المدلل راجع الى
دليله وانما لم يمنع دليله ابتداء لانه في صدد

بيان

بيان وجوه البحث التي اوردها الشارح على نفسه
في الحاشية كما سيشير اليه في قوله وكانه اشار الى
جميع هذه الوجوه الخ وليس ذلك الاقتضاء مدلول
في الشرح وانما استدل عليه المحشي من عند نفسه
وقوله بل الظاهر الخ اما ترق من المنع الى الاستدلال
او سند المنع قوله لما تقرر في المناظرة الى آخره
تلخيصه ان المناقضة بحث بالطبع والنقض والمعارضة
بحثان لعارض الضرورة لانهما غصبان جوازا
لاجل الضرورة بناء على انهما تعليل وهو حق
المعلل ما دام معللا كما سبق تفصيله وما هو
بحث بالطبع هو بطبعه يقتضي التقدم على
ما ليس كذلك وما قاله بعض الافاضل من ان
قولهم ما دام معللا بمعنى ما لم يكن سائلا كما
في صورة النقض والمعارضة فلا يكون التعليل
حقه بل حق السائل الاول وهذا ظاهر وان
خفي على المحشي فليس فيه دلالة على ما ذكره فيه
نظر لان قولهم ما دام معللا لو كان بالمعنى الذي
ذكره ذلك الفاضل لما دل على ان ابطال المقدمة
مطلقا سواء كان عقيب منعها او لا غصب غير
مسموع لجواز ان يكون المعلل سائلا عند ذلك
الابطال مع انهم ساقوه لبيان انه غصب بل هو
بمعنى ما دام ناصبا نفسه لاثبات الحكم وكونه سائلا
في صورة النقض والمعارضة لا ينفي كونه ناصبا
نفسه لاثبات الحكم وكونه سائلا في صورة النقض
والمعارضة لا ينفي كونه ناصبا نفسه لاثبات الحكم لان
قدح دليل الناقض والمعارض بالمنع او الابطال لا طلاح
دليله الاول واسقاط معارضه فغرضه في كل من

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)